

الفصل 6 - تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهاد والمستوى التعليمي، (ضارب 2).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

- السيرة والمواظبة (ضارب 1) : السيرة (ضارب 0.5) والمواظبة (ضارب 0.5).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد للصحة العمومية (ضارب 1).
ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الصحة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 نوفمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 4 نوفمبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 4 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية.

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 4 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالملفات وفي حدود الخطط المزمع تسديدها لمساعدتي الصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وتاريخ ختم الترشيحات بقرار من وزيرة الصحة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بمركز عمله وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشيحات على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القرار.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة الصحة.